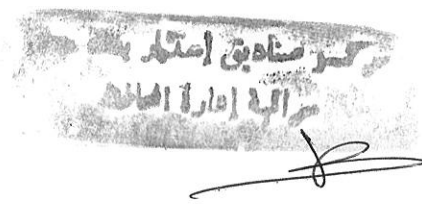


نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار
بنك مصر النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٤



محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	هدف الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع:	أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر:	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر:	مراقبا حسابات الصندوق
البند الثاني عشر:	مدير الإستثمار
البند الثالث عشر:	تعارض المصالح
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
البند السادس عشر:	الإكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب
البند الثامن عشر:	شراء وإسترداد الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري
البند العشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثاني والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون:	الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون:	الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار
البند الخامس والعشرين:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس والعشرين:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند السابع والعشرين:	إقرار مراقبا الحسابات
البند الثامن والعشرون:	إقرار المستشار القانوني



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل والقرارات المكمله لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في لبورصة.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء واذون الخزانه وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق / البنك: بنك مصر ش.م.م وفروعه المختلفه بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

مدير الاستثمار: هو الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق هي شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح الاكتتاب العام الاول طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

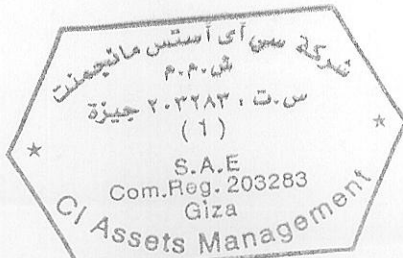
تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الاكتتاب بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر ويظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة الى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في الاوراق المالية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

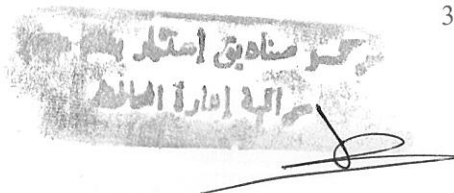
شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.

القيمة الصافية للوثيقة: هو نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال ايام الاسبوع بكل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة الى الاعلان عنها مرة في اول ايام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٢



اتفاقيات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانه وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الاصيل بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال ايام العمل المصري وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء واثاق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من الاسبوع وهو يوم التقييم.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه اموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد واثاق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل واثاق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء واثاق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في واثاق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء واثاق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

الاوراق المالية: هي الإستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل كافة الاسهم والسندات بكافة انواعها وادوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانه واتفاقيات إعادة الشراء بانواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) ووثائق صناديق 'لاستثمار الاخرى وصكوك التمويل الصادرة عن كافة الشركات المقيدة ببورصات الاوراق المالية والتي يصرح للصندوق الاستثمار فيها.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من واثاق.

شهادات الادخار البنكية: هي اوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالإضافة الى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائد فعليه مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهة السيادية ومراجعاتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح بالبند الثالث والعشرون الخاص بالاعباء المالية.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنية والمشار اليه بالمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة بطريق مباشر أو غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالکها شخصاً واحداً، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

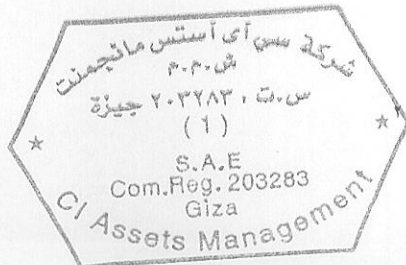
البنك متلقي الاكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة على مستوى انحاء الجمهورية.

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

أمين الحفظ: هي الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. تقوم لجنة الاشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٣. هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٤. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٥. أن الإكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
٦. تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٧. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



مصر صندوق استثمار
بنك مصر
إدارة العائد

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٦٢٩ بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٠٤، وموافقة الهيئة رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢-٠٨-٢٠٠٤ على إنشاء الصندوق. **نوع الصندوق:** صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند العشرون الخاص بأرباح الصندوق والتوزيعات.

فئة الصندوق: صندوق نقدي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق: برج بنك مصر - الدور ١٨، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٢٦ بتاريخ ٠١-٠٨-٢٠٠٤.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ٣/٨٧/٦٢٩ بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٠٤.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ أسامه قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر العنوان: برج بنك مصر - الدور ٧، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب حازم حسن وشركاه KPMG

العنوان: ك ٢٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - مرتفعات الاهرام - جمهورية مصر العربية.

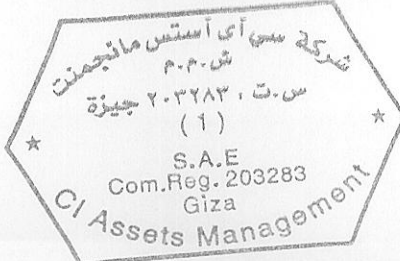
البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الاموال المستثمرة فيه يتم اضافته الى حساب العميل طرف البنك في اخر كل يوم، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، ويستثمر الصندوق امواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل السندات واذون الخزانه والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

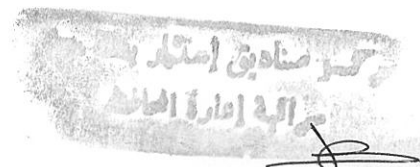
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ الف وثيقة (خمس مائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ١٩٥ مليون جنيه.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم لجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

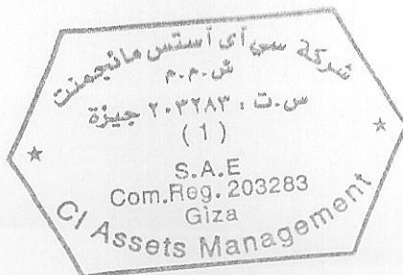
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

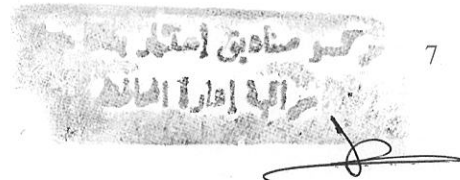
١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنية المصري.
٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق اسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥ ٪ من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى هيئة البريد أو البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اذون الخزانة المصرية عن ٧٥٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق الا في حالة زيادة العائد على اذون الخزانة على العائد على الودائع.
- ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- د- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ٤٠ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- هـ- الا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الشركات والصكوك التمويل عن ٤٩ ٪ من اموال الصندوق.
- و- ألا يزيد المستثمر في سندات الشركات او صكوك التمويل عن ٢٠ ٪ من اموال الصندوق
- ج- ألا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اى جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠ ٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أى إصدار على ١٠ ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥ ٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

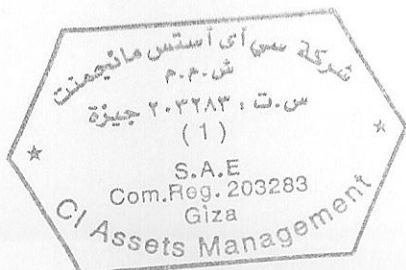
تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير المنتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠ ٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوده وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر الائتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الائتمان (بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله وحيث أن الصندوق نقدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة، هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لامكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إمكانية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة وإدراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصرى مما يؤدي إلى تأثر أدائه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة الى ان الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الاسهم.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن إنخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكى أمام الجنيه المصرى والذي من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصرى، وتجدر الإشارة الى أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الاوراق المالية بالعملة المصرية.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية الإئكتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وأدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

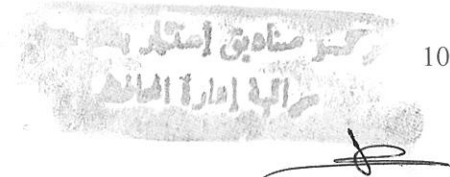
طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.



- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية واثاق الصندوق طبقاً للمادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيه الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى واثاق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيه الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصرفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.



البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

- إسم الجهة: بنك مصر

ويتكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الإدارة
المستشار /محمود فوزي عبد البارى عصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد مهدي عباس سيف النصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	عضو مجلس الإدارة
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الإدارة

إلتزامات البنك تجاه الصندوق:-

أولاً/ الإلتزامات مجلس الادارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً/ الإلتزام البنك بصفة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (التاسع) من هذه النشرة الخاص بمسك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

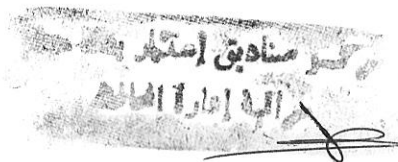
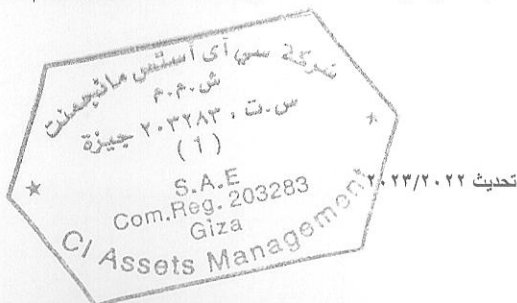
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الاشراف:

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف

طبقاً للقانون فيما يلي:-



- ١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

رئيس اللجنة	الأستاذ / أحمد صبحي
عضو تنفيذي	الأستاذ / أسامة عبد الحميد المرشدي
عضو مستقل	الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب
عضو مستقل	الأستاذ / عيسى محمد رفاعي
عضو مستقل	الأستاذ / تامر النبراوي

دور والتزامات الهيئة القومية للبريد:

دور هيئة البريد:

- أ- تلتزم الهيئة القومية للبريد باستحداث نوع جديد من الحسابات لعملائها وتلتزم في ذلك باستثمار ارصدة هذه الحسابات في صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري (وفقاً للعقد المبرم بين بنك مصر وهيئة البريد) وتتقاضى الهيئة في سبيل ذلك العمولة المنصوص عليها في البند رقم ٢٩ من هذه النشرة.
- ب- تقوم هيئة البريد باستثمار ارصدة الحسابات المستحدثة باسمها ولصالحها في صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

مصر مناهج استثمار
إدارة المال

● التزامات هيئة البريد:

- أ- تلتزم هيئة البريد بإخطار مدير استثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
- ب- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن النوع المستحدث من الحسابات في مكان ظاهر في كل مكاتبها داخل جمهورية مصر العربية على أن توضح في هذه الإعلانات مزايا هذه الحسابات ودون الإشارة إلى صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.

البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

- ١- الإسم: سامي عبد الحفيظ أحمد ابراهيم

مکتب: حازم حسن KPMG

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم 377

العنوان: القرية الذكية - طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - محافظة الجيزة.

ويقرر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.



مقر الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.
الشكل القانوني للشركة:

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد على حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سى آى كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سى آى كابيتال المملوكة لبنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق

السيد الأستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

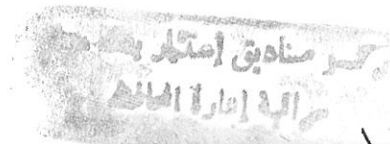
العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@ci-capital.com



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

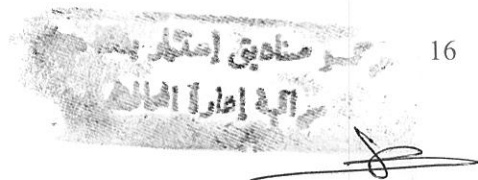


التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 ٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**
- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
 - البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
 - بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
 - بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي).
 - صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
 - صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
 - صندوق استثمار "سنا بل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
 - صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
 - صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
 - صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
 - صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).
 - صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، صندوق استثمار سى آى استس مانجمنت للأسهم "مصر اكوييتي").

التزامات المراقب الداخلي:

٣. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 ٤. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزامات العامة لمدير الإستثمار:**
- أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**
١. على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
 ٢. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٣. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



٥. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً: المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره، الا في حالة الصناديق القايضة او صناديق اسواق النقد او صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات بحسب الاحوال
٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٨. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١٢- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الإستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق. (غير موجود و موجود لالنسخة القديمة)

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له أو للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له أو تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.

الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق. (غير موجود و موجود لالنسخة القديمة)

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund والكائن مقرها ب ٢١١١- مبنى كونكورديا- القرية الذكية - طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر - ١٢٥٧٧- الجيزة - مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

١- شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	بنسبة ٨٠,٢٧٪
٢- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	بنسبة ٤,٣٩٪
٣- طارق محمد الشرفاوى	بنسبة ٥,٤٧٪
٤- شريف حسنى محمد حسنى	بنسبة ٢,٢٠٪
٥- طارق محمد مجيب محرم	بنسبة ٥,٤٧٪
٦- هانى بهجت هاشم نوفل	بنسبة ١,١٠٪
٧- مراد قدرى أحمد شوقي	بنسبة ١,١٠٪

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

١- السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢- السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
٤- السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
٥- السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

مجلس إدارة بنك مصر

٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد فى السجل الالى.
- ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

- تلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم الربع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التى تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وفى جميع الاحوال تلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

فى ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك العربى الافريقى كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة فى ضوء توافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
- لذا تقرر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ يتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤.

البند السادس عشر: الإكتتاب فى الوثائق

١- البنك متلقى الإكتتاب:

بنك مصر وفروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠٠ (ألف وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق، وهذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

٤- المدة المحددة لتلقى الإكتتاب:

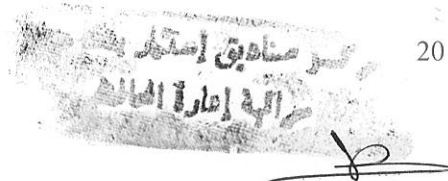
يفتح باب الإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى صحيفة يومية باللغة العربية ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ٥ (خمس) ايام من تاريخ فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

٥- طبيعه الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



٦- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧- تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

٨- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

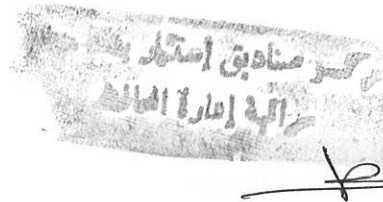
تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من ذات اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (مكتوبة في القديم الساعة الواحدة) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة. (فيما عدا شهر رمضان سيتم الإعلان على مواعيد العمل المصرفية في حينه).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لوصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق - بناءً على اقتراح مدير الإستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لوصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.



البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

أ- إجمالي القيم التالية: -

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٤- قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء أو في آخر يوم تداول (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار.
- ٦- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء أو في آخر يوم تداول مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار.
- ٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٨- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنه.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وهيئة البريد وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضيه به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ ٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبه) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

- ١- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- ٢- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ٣- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- ٤- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.



٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- ١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة والهيئة القومية للبريد وأى أتعاب أخرى.
- ٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

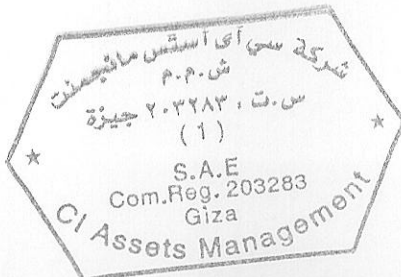
لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:
- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة سي آى استس مانجمنت.



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:
تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:
الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر) على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة
النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية
سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

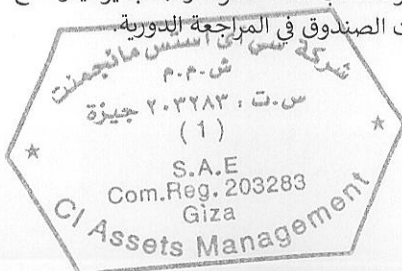
ينقضي الصندوق في الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولات التسويق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,٣٥ % سنوياً (ثلاثة ونصف في الالف) يتقاضاها بنك مصر بنسبة مساهمته في تسويق وبيع الوثائق التي يصدرها الصندوق بحيث يتقاضى بنك مصر ٠,٣٥ % سنوياً عمولات تسويق على أساس صافي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الاعباب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر لبنك مصر. هذا ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي اعباء اضافية نتيجة الاتفاقيات التسويقية الحالية او المستقبلية، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢

اتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات نظير قيام البنك بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٦ ٪ (سنة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق (متضمنة عمولات الحفظ)، وتحسب أيضاً هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٠,٣٥ ٪ (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب أيضاً هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة اتعاب تستحق بواقع ٠,٠٣ ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بحد أقصى كالآتي:
- عن عام ٢٠٢١ مبلغ قدرة ٤٥٠,٠٠٠ جنيهاً مصرياً
- عن عام ٢٠٢٢ مبلغ قدرة ٥٢٥,٠٠٠ جنيهاً سنوياً
- بداية من عام ٢٠٢٣ مبلغ قدرة ٦٠٠,٠٠٠ جنيهاً سنوياً
- وتحسب وتجنب هذه النسبة يومياً وتُدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها سبعون ألف جنيه مصري لا غير نظير إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وتسعون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٨٠٠٠ جم (ثمانية الاف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بنائب ممثل جماعة حملة الوثائق وذلك نظير اتعاب بمبلغ ٤٠٠٠ جم (أربعة الاف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ ٣٠٠٠٠ جم (ثلاثون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

أتعاب الفحص الضريبي:

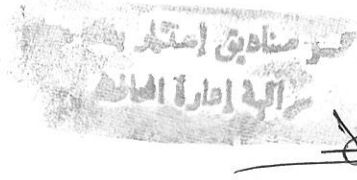
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ بحد أقصى ٥٠ ألف جنيه مصري سنوياً وتحسب وتجنب يومياً على أن يتم تقديم عرض المستشار الضريبي والمبلغ المطلوب على لجنة الإشراف للموافقة قبل البدء في أعمال الفحص.
- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ ٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢ ٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

ولذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١,٢٠٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً، وكذا نسبة ١,٤٠ ٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق.



تحديث ٢٠٢٣/٢٠٢٢



البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار
يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك مصر وبمثله:

الأستاذ / أحمد صبحي
الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد القاهرة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٢٣٩٧٨٨٣٥

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م - مدير الإستثمار:
السيد الأستاذ/ نير عز الدين الصفة: مدير استثمارات الصندوق
العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر
تليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠

البريد الإلكتروني: nezzeldin@misrcapital.com

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكبي بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

بنك مصر

الجهة المؤسسة

الاسم: الأستاذ/ أحمد صبحي
الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
التاريخ:
التوقيع:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م

مدير الإستثمار

الأستاذ/ عمرو أبو العنين
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
التاريخ:
التوقيع:

البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكبي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

مراقب الحسابات

السيد: حسن بسيوني البشه
والمسجل بسجل مراقبي الحسابات تحت رقم ٩٧
التوقيع:



البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر النقدي بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد/ أسامة قطب محمد نصار – نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر
التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



مصر ساهيق إعتبار
إدارة المالية